

مرتقيات الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي في البحث الأصولي

بشير مهدي الطيف الكبيسي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

dr.bashir195241@yahoo.com

DOI: 10.31972/zalmy.19.01.013

الملخص

الحمد لله رافع مقامات العلماء , حصر خشيته بهم من بين عباده الصالحاء ,
والصلاة والسلام على محمد منهل العلم ومشرعة التقوى للاستقاء , وعلى آله
وصحبه ومن اتبعهم إلى يوم الحشر واللقاء .

وبعد فمما حبايبه الله تعالى أن عاصرت بل عايشت ثلة من محققي العلوم
الشرعية التي أسبغ الله عليهم ثبات العلم والتقوى ومكارم الأخلاق , وفي الصف
المتقدم منهم علم شامخ أحاط بالعلوم خيرا واعني به الشيخ الدكتور مصطفى إبراهيم
الزلمي (رحمه الله), وما أن علمت بمشروع عقد مؤتمر علمي حول مزاياه وعلومه
حتى أيقنت أن من حقه علي أن أسهم في مباحث هذا المؤتمر لا لإثبات عظمة الشيخ,
بل لأفتخر بتلك المشاركة , وأكون ضمن جلسائه وأنا أعلم أن بحثا أو بحثا لا تقي
الشيخ حقه بعد أن تناولته بالدراسة المستفيضة رسائل وأطاريح علمية جامعة شتى ,
وقد كنت قبل العزم على الكتابة عنه, قد أطلعت على بعض ما كتب عنه فوجدت أن
لا يزال في رحاب مرابعه مرتع يمكن للباحثين أن يدلوا بدلائهم مع الواردين .

ولن يغلق بحثي كغيره الباب عن مستجدات بحوث أخرى في مباني القيم التي
أنشأها (رحمه الله), مع أنني اقتنصت في بحثي شوارد أزعم أنني قريب من أفكار
الشيخ فيها, حيث تلامس مقاصد الشريعة التي خدمتها سنوات طوال.
وقد جاء البحث في مقدمة – هي هذه التي تقرأون ومبشرين وخاتمة , وكان المبحث
الأول : في لمعة من سيرة الدكتور ومكارم أخلاقه بشيء جرى معي .

والمبحث الثاني : في مواطن البحث وهي أربعة

الموطن الأول : وهو المرتقى الأول في : أصول الفقه بين التجديد والجديد.

الموطن الثاني: وهو المرتقى الثاني في : نفي النسخ في القرآن الكريم.

الموطن الثالث: وهو المرتقى الثالث في : أخطاء أصولية لابن السبكي.

الموطن الرابع: وهو المرتقى الرابع في : أنواع المصلحة.

ثم خاتمة بملخص البحث.

والله تعالى المسؤول أن يسدد خطانا وأن يجعل عملنا هذا شأبيب رحمة تهبط في
رياض مستقر الشيخ الزلمي في أعلى عليين.

Abstract

I have experienced a number of scholars of the forensic sciences, which Allah has bestowed on them the steadfastness of science, piety and morals, and in the advanced class of them is a science that has surrounded the sciences and is meant by Sheikh Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi (may Allah have mercy on him) I am aware of the fact that research or research does not meet the right of the Sheikh after being dealt with extensive study letters and various scientific and university, Before I was determined to write about him, I had seen Li wrote about him some of what I found that is still in rehab Mrabah breeding researchers can cast their alternates with contained.

My research, like any other, will not close the door to other research developments in the buildings of the values that I have established (may God have mercy on him), even though I clung in my research to say that I am close to the Sheikh's ideas. The research came in the foreground - these are the two books you read, and the conclusion.

المبحث الأول:لمعة من سيرة الدكتور الزلمي

خير من يترجم للشخص ما يكتبه هو عن نفسه , لذلك سأعتمد في هذه الأسطر عن حياته اعتمادا على ما كتبه هو (رحمه الله) عن سيرته الذاتية .
ولادته :

في عام 1924 ميلادية ولد الشيخ مصطفى إبراهيم في قرية من قرى محافظة السليمانية في كردستان العراق وهي قرية (زلم) واليها كانت نسبته دائما (الزلمي) وبها نشأ وترعرع , وما أن بلغ العاشرة من عمره حتى التحق بالمدرسة الدينية عام 1934م, ودرس على يد شيوخه : النحو والصرف والبلاغة وأصول الفقه وأصول الدين والفلسفة والرياضيات والفلك وغيرها من العلوم.

وفي عام 1946م منح الأجازة العلمية , ثم أكمل دراسته في جامعة بغداد , وحصل على البكالوريوس في القانون عام 1965م وحصل على الماجستير في الشريعة عام 1969م , ثم أنتقل إلى الدراسة في الأزهر حيث حصل على الماجستير في الفقه المقارن عام 1971م , كما التحق بجامعة القاهرة فأكمل فيها الماجستير في القانون عام 1973م, كما أكمل الدكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الأزهر عام 1975م, والدكتوراه في القانون في كلية القانون جامعة بغداد 2005م ليحمل بمرتبة الامتياز والشرف لقب الدكاترة في القانون والشريعة.

درس في الكثير من المدارس الشرعية وكليات الشريعة وكليات القانون سنوات امتدت عام 1946م إلى عام 2007م وحصل على شهادات تكريمية وجوائز التميز بما يفوق على العشرة , وحصل على ألقاب علمية جليلة هي الأستاذ المتميز في جامعة بغداد عام 1985م, والأستاذية فيها أيضا عام 1988م وأخيرا لقب الأستاذ المتمرس 1990م.

أشرف على عدد يفوق المائة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

له ما يزيد على الخمسين مؤلفا. (مهدي, مديحه صالح, 2013, ص11 وما بعدها)
عائلته:

في عام 1946 تزوج من ابنة عمه عبد القادر وهي السيدة معصومة , وانجب ستة أولاد , ذكورا واناثا.

وفاته:

في 4/6/2016م توفي (رحمه الله) في اربيل وشيع إلى مثواه الاخير تشييعا مهيبا.

محطات من مكارم أخلاقه معي

المحطة الأولى : استشارة في موضوع الماجستير :

في عام 1986م كنت كنت أنهيت السنة التحضيرية للماجستير في العلوم الإسلامية وبدأت البحث كغيري من طلبة الدراسات العليا عن موضوع يكون عنوانا لرسالتي, وكان مما طرحته الكلية آنذاك (اثر الحديث النبوي الشريف في القانون المدني العراقي) فاخترته عنوانا لرسالتي ولما عرضته على اللجنة، وكان يرأسها إذ ذلك الأستاذ الدكتور رشدي عليان(رحمه الله) أثنى على الموضوع , لكنه اقترح علي أن أطرحه على الشيخ الزلمي لأخذ رأيه فيه فذهبت إليه في كلية القانون فوجدته يختبر طلبته اختبار شفهيًا , لكن لما أخبر بمجيئي إليه لهذا السبب, وهو لم يكن يعرفني آنذاك حتى أوقف الاختبار وأذن لي بلقاءه فلقيني بترحاب كبير وبشر باد على محياه شأن الكرماء الطيبين ثم عرضت عليه ما جئت إليه به فأشار علي أن أبحث عن عنوان آخر مبينا ذلك بقوله (يا بني أن القانون المدني العراقي في طور التعديلات

ولا يعرف متى يصدر القانون الجديد, وأنت لا يمكنك المقارنة مع المشروع الجديد للقانون لأنه لم يقر بعد وقد لا يقر, ولا يمكنك المقارنة مع القانون الحالي لاحتمال إلغاءه, فأخشى أن لا يكون حينها لبحثك قيمة عملية, وإلا فالموضوع يستحق الدراسة, وأذكر أن مما قاله لي في حديثه هذا أن ما يزيد على السبعين في المائة من القانون المدني العراقي مأخوذ من الشريعة الإسلامية, فودعته شاكرًا ممتنًا مكبرًا فيه هذه الروح الطيبة واللقاء الذي لا أنساه ما دمت حيا.

المحطة الثانية : درجة أطروحة الدكتوراه

بعد أن منّ الله علي فتدرجت في المراتب البحثية والعلمية حتى حصلت على الدكتوراه ومن ثم مرتبة الأستاذ المساعد, تشرفت يوما أن أكون عضوا مناقشا لأطروحة دكتوراه في أصول الفقه يرأس اللجنة شيخنا الدكتور الزلمي, وكان الطالب حينها قد بذل جهدا كبيرا في عمله العلمي وهو تحقيق مخطوطة في أصول الفقه, فأتينا على عمله وجهده, غير أن الشيخ الدكتور البحر الذي نقف بساحل بحره, كانت له ملاحظات علمية على مؤلف المخطوطة, لا على محققها, وكان يريد من الباحث أن يقف مع المؤلف يناقشه في آرائه, وحين أختلت لجنة المناقشة لتحديد الدرجة, كان الشيخ يشير إلى أخفاق وقع فيه الطالب بهذا الصدد, فاستعطفته قائلا له يا شيخنا الجليل : أتريد من طالب وضع رجليه في بداية طريق البحث العلمي يقف مناقشا لعالم كبير من علماء الأمة, هذه المكانة هي ثوب خيط لك, ويكفيه أن أظهر لنا المخطوطة وفق ضوابط التحقيق, أما ما تريده سيادتكم من فمن الممكن أن يقوم به باحث آخر فيما بعد, فما كان من الشيخ الدكتور إلا الاستجابة لطلبنا فقال بالحرف الواحد (أعطوه الدرجة التي تريدون) فاتفقنا وهو يرأسنا على منحه درجة (الامتياز) يستحقها وفق منهج التحقيق للمخطوطات, فكان موقفا نبيلًا منه ومكرمة من مكارم أخلاقه إذ يستجيب لمن هم من تلامذته .

المحطة الثالثة: قرى علمي في بيته المعمور

زرت ذات يوم ومعى ثلة من الأساتذة الأعزاء في بيته (باربيل) وكانت مخايل الأمراض وتقدم السن بادية على محياه لكنه لا يبدي لجليسه إلا بشاشة الوجه وحلو الحديث وطيب اللقاء, وقد جننا ليلًا كان مجلسه غاصا بزائريه من أماكن شتى ومستويات علمية وإدارية مختلفة, لكنه حين علم مسيرنا إليه من شقة بعيدة ومن محافظة الأنبار, حتى أعطانا اهتمامًا استثنائيًا من الترحيب والتكريم والسؤال عن الأحوال والديار, وبعد قرى طيب من الشاي والحلويات أمر لنا بقرى ألد لنا وأشهى حيث أهدى كل واحد منا مجموعة مؤلفاته, وبل وزودنا نسخا أخرى هدية منه لمكتبة كليتنا – كلية العلوم الإسلامية في جامعة الأنبار ثم ودعناه وصدورنا مملوءة حورا وجذلا لا لما حصلنا عليه من حسن الضيافة فقط, وإنما لتمكننا من زيارته

والإطمئنان على صحته , وما وجدناه عنده من روح تتسامى على الشيخوخة
والإمراض تجعل زائره في رضى وطمأنينة ولتكن هكذا حملة علوم الشريعة
وليئها شيخنا بالخلود مع النبيين والصديقين والشهداء.

المبحث الثاني

مواطن مرتقيات البحث الأصولي

المرتقى الأول: أصول الفقه بين التجديد والجديد

كثر الحديث حول إيقاف الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه بما لا طائل تحته
(عبد الكريم, عبد السلام, 2004, ص16) وقد أدرك شيخنا الزلمي هذه المنزقات
فحاد عنها مختارا لكتبه عناوين واقعية عملية, فهو لم يمزق ما كتبه السابقون ولم
يتجاوز عليه بل أخذ نفس المواد التي أعتمدها السابقون فنسج منها نسجا جديدا يتلائم
في قوته مع العناصر الأساسية الأولى ويتحلى بأثواب عصرية تتسق مع المعاصرين
, وقد نجح في ذلك نجاحا باهرا, وأن لنا أن نسير مع النسيج الجديد الذي أبدعه
الشيخ, فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن الكتاب كله نسيج جديد , فالشيخ بعد أن أحضر المواد الأولية مجموعة
جمعا أوليا من كتب أصول الفقه بدأ يعيد نسجها بحلة جديدة تخاطب العقل الحاضر
مطعما حلله بصيغ أسلوبية سهلة الفهم قريب إدراكها ومطرزها بقواعد من علوم
شتى أبرزها علم القانون الحديث الذي أجاده وحصل منه على الدكتوراه.

ولما كان من المستحيل على بحث محدد الصفحات أن يحيط بكل جديد الكتاب
سأكتفي بثلاثة نماذج تظهر النسيج الجديد, وهي :
أولا: ترتيبه الأدلة وبعض ملاحظاته فيها .
ثانيا: ترتيبه لدلالة النصوص وضوحا وخفاء .
ثالثا: رأيه في الاجتهاد .

لكن قبل أن نخوض في هذه المواطن لا بد من أن أذكر موجزا لمنهجه في الكتاب
حيث جاء كالآتي:

- أ- الاقتصار على الموضوعات الجوهرية العملية .
- ب- الابتعاد عن استعراض الآراء الخلافية العقيمة .
- ت- إهمال الأمثلة البالية واستبدالها بأمثلة من واقع اليوم .
- ث- إهمال الموضوعات التي لا تنفع هذا العصر .
- ج- إضافة قواعد ومسائل جديدة من (بنات أفكاره) .
- ح- استخدام الأسلوب العصري في عرض المسائل (الزلمي , مصطفى ,
2010, ص10)

النموذج الأول: ترتيب الأدلة وآراؤه فيها .

جعلت كتب أصول الفقه قديما (الكلوزاني , أبو الخطاب , 1406هـ , ص6)
وحديثها (الخصري , محمد , 1407 هـ , ص209) الأدلة الشرعية في نوعين :
الأول: الأدلة المتفق عليها أو تسمى (الأصلية).

الثاني: الأدلة المختلف فيها أو تسمى (التبعية) .
فالمتفق عليها عندهم أربعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس, وحين يقال لهم
كيف تعدون القياس من الأدلة المتفق عليها وقد أنكروه الظاهرية؟
يجيبون: بأن خلاف الظاهرية لا يعتد به (الجويني , عبد الملك , 1399 هـ ج2
ص784) أي لا وزن لخلافهم ولا يؤخذ بقولهم.

أما الأدلة المختلف فيها فهي كل ما عدا هذه الأربعة كالاستحسان والمصلحة
المرسلة والاستصحاب والعرف وقول الصحابي وغيرها.
أما الشيخ الدكتور الزلمي فأبدع تقسيما آخر أعاد فيه ترتيب هذه الأدلة في نسيج
جديد وبعد أن ذكره سيتبين للقارئ أيما الترتيبين أدق وأولى بالقبول , حيث جعله في
أربعة أقسام وهي :

أولاً: الأدلة الأصولية النقلية المتفق عليها , وهي القرآن الكريم والسنة النبوية .
الثاني: الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها , وهي الإجماع والعرف .
الثالث: الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها , وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا .
الرابع: الأدلة التبعية العقلية وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد
الذرائع (الزلمي, مصطفى , 2010, ص33)

ولعل القارئ الكريم حين ينظر إلى التقسيمين أعني تقسيم الجمهور وتقسيم الشيخ
الدكتور يذعن معي إلى صواب ودقة النسيج الجديد, فالأدلة هي نفسها عند الطرفين
لكن نسيجها عند الشيخ يخالف نسج سابقه , ونلاحظ أن بعض ما جعلوه مختلف فيه
كالعرف , جعله هو من المتفق عليه , وما جعلوه من المتفق عليه كالقياس, جعله
ضمن أدلة العقل , وكل قسيمات القياس عنده عدها غيره مختلف فيها لكنه لم يلتفت
إلى ذلك وجعلها عقلية والعقلية لا خلاف عليها , وإذا ما راعينا الملاحظات التي
سيبيدها عندما يبسط تفاصيل هذه الأدلة ويشذب العوالق الزائدة ليصفي الأدلة منها ,
عندها لا يمكن للمنصف إلا إن يسلم للشيخ الدكتور برجحان كفة تقسيمه , ونقف الآن
على أهم ملاحظاته في تفاصيل بعض هذه الأدلة :

1- العرف: عده الجمهور من الأدلة المختلف فيها في حين عده الشيخ الدكتور من
الأدلة المتفق عليها, وحين نقارن بين ما وضعه الجمهور من شروط وقيود (خلاف ,
عبد الوهاب , ---, 89) وما وضعه الشيخ الزلمي (2010, ص108) من شروط
لا نجد بينهما خلافاً, وأهمها أن لا يخالف العرف نصاً, ولا أدري لم جعلوه من
المختلف فيه .

2- حجية القياس: بعد أن يفصل مباحث القياس والذي عده من الأدلة العقلية المستند
إلى النقل يقف عند حجيته فيقول: (2010 , ص174) " يدل على أن القياس حجة
شرعية ويستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع
الصحابة والعقل السليم" وبعد أن يورد الاستدلالات من القرآن والسنة وإجماع
الصحابة يقف عند دليل العقل السليم فيرى أن العقل السليم يوصل إلى الاستدلال
بالقياس كما يرى أن الخلاف الذي حصل بين الأصوليين في حجيته هو خلاف لفظي
معطلاً ذلك بأن (2010, ص177) " من أنكّر حجيته ظن أنه منشئ للأحكام الثابتة به

ومن قال بحجتيه رأى أنه ليس دليلاً منشئاً بل هو كاشف", وهو في كل ذلك يغفل ذكر الظاهرية مطلقاً .

3- المصلحة: بعد أن يفصل القول في تعريف المصلحة وأقسامها وحجيتها وشروطها وغير ذلك مما تكلم فيه الأصوليين , يقف عند تقسيمهم للمصلحة على ثلاثة أقسام معتبرة وملغاة ومرسلة, وهذا ما تجمع عليه كل كتب الأصول قديمها والحديث لكن الشيخ يعترض على هذا التقسيم قائلاً: (2010 , ص186) " ولو أخذنا بالمعيار الشرعي ما هو مصلحة وما هو مفسدة وقلنا أن المصلحة المرسلة مصدر كاشف لأحكام الله لتبين لنا أن تقسيم المصلحة إلى معتبرة ومهملة لا مبرر له لأن المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة لأن الإلغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبارها ثم إلغاؤها وهو باطل , وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة الخاضعة لعلم الله وإرادته".

4- الاستحسان: للشيخ الدكتور اعتراضات على تعريف الاستحسان المشهور وعلى تقسيماته , ويصوغ له تعريفاً يقول أنه اهتدى إليه بلطف الله به , ونبدأ بتعريفه هو للاستحسان ثم نورد اعتراضاته , فعرفه بقوله: (2010 , ص210) " عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعه معينة إذا وجده المجتهد أحسن من معيار الشرع ".
أما الاعتراضات فملخصها كآلاتي :

- 1- الاستحسان ليس لذة ولا هوى .
- 2- الاستحسان ليس عدولاً إلى أقوى الدليلين .
- 3- الاستحسان ليس عدولاً عن القياس الجلي إلى القياس الخفي.
- 4- تقسيم الاستحسان إلى استحسان بالنص والإجماع والعرف والضرورة غير سليم (الزلمي , مصطفى , 2010 , ص 219 – 220)

وهذا يعني أنه يرد على الشافعي الذي وصف الاستحسان بأنه تلذذ ويرد على المالكية الذي قالوا هو عدول بالمسألة من دليل إلى دليل أقوى, ويرد على الحنفية الذي قالوا الاستحسان عدول عن القياس الجلي إلى الخفي , ويرد على من جعل الاستحسان عدة أنواع ولا أقول هنا إلا أن هذا النضال العلمي والوقوف بوجه كل هذه الآراء يجعلنا نذرف الدموع لموت هذه القامة العلمية الشامخة .

النموذج الثاني: ترتيبه لدلالة النصوص وضوحاً وخفاءً

في الفصل الثالث يتعرض لتقسيمات الأصوليين لدلالة الألفاظ وضوحاً وخفاءً حين جعل الجمهور واضح الدلالة في نوعين هما النص والظاهر فيما جعلها الحنفية في أربعة هي : الظاهر والنص والمفسر والمحكم , وأما خفي الدلالة فهو عند الجمهور نوعان أيضاً هما: مجمل ومتشابه , وجعله الحنفية أربعة : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه , وبعد أن بينها وساق لها الأمثلة عقب قائلاً المنهج المختار – أي

عند (حكم الاجتهاد) فقال : (2010 , ص 590) " هو فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد ولما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي" ويرى أن الاجتهاد لا يكون وفقاً على الأئمة الأربعة وغيرهم ممن عرف عنهم بل ينبغي أن يستمر في كل زمان ومكان وأن تركه القادر عليه فهو أثم ويقترح لتحقيق ذلك استحداث معاهد للتأهيل الاجتهادي في كل البلاد الإسلامية وفق شروط هي:

- 1- أن يكون المرشح من الخمسة الأوائل في كليات الشريعة والقانون
- 2- أن يكون من الأسر الملتزمة بالقيم الإسلامية
- 3- أن يتميز بعقلية مرنة
- 4- أن لا يكون متعصباً لمذهب أو طائفة. وقبل أن يختم صفحات الكتاب يوجه نغده إلى أساتذة كليات الشريعة والقانون , فأساتذة الشريعة يظنون أن القانون كله كفر لأنهم يجهلونه ويظن أساتذة القانون أن الشريعة لا تصلح لهذه الحياة المتطورة لجهلهم بها (2010 , ص 519- 529)"فضاعت الشريعة وتاهت القوانين بين هذين الجهلين" وهذا الأسف الذي أبداه الشيخ الدكتور الزلمي -رحمه الله- نابع من عمق معرفته بالشريعة والقانون ومعرفته بما يقوله الطرفان وهو يعلم أن القوانين استمدت الكثير الكثير من موادها معتمدة على ما قررته الشريعة وعلماء الفقه والأصول , ولقد سعى لإفهام الطرفين ما لدى الآخر حين مزج في كتابه هذا بين أصول الفقه وقواعد القانون (رحمه الله).

المرتقى الثاني : نفي النسخ في القرآن الكريم .

تناولت كتب الأصوليين والمفسرين مسألة النسخ وبحثوا فيها من جوانب شتى, لكن ما هو مصطلح النسخ ؟ يتضح من كتب الأصول والتفسير ان هذا المصطلح (النسخ) قد كان معناه في عصر الصحابة مغايراً لما استقر عليه الأمر عند الأصوليين بعد تدوين العلوم , والشأن في هذا ينطبق على كثير من المصطلحات الأخرى حيث قلبها تطور البحث في المصطلحات حتى استقرت . فالنسخ عند الصحابة أوسع مما هو عند المتأخرين , حيث انهم يطلقونه على تخصيص العام وتقبيد المطلق ولم يقصروه على المعنى المتعارف عليه لاحقاً (الشاطبي , ابراهيم , 1975 , ج 3 ص 108)

اما علماء الأصول فعرفوا النسخ بانه " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه " (ابن قدامة , موفق الدين عبد الله بن احمد , 2002 , ج 1 ص 219) والعناوين التي بحثوها في هذا الموضوع كثيرة , والذي يهمنا في بحثنا الاتي :

- 1- نسخ القرآن بالقرآن .
- 2- نسخ السنة بالقرآن .
- 3- نسخ القرآن بالسنة .
- 4- نسخ الحكم القرآني وبقاء التلاوة .
- 5- نسخ التلاوة وبقاء الحكم .

- 3- وأنه لم يصرح (صلى الله عليه وسلم) بنسخ اية من القرآن .
- 4- وما جاء من عبارات النسخ في القرآن إنما في نسخ المعجزات الحسية .
- 5- ولأن النسخ يقضي أن تكون آيتان في القرآن موضعهما واحد وإحدهما مثبتة والأخرى نافية , ولا يمكن الجمع بين النفي والإثبات.
- 6- وما دُعي النسخ فيهما , فالتوفيق بينهما سهل ممكن , وما أمكن التوفيق فلا نسخ

ويرى انه لا توجد آيتين متعارضتين لم يمكن التوفيق بينهما (أبو زهرة , محمد , --- , ج 1 ص 41)

مميزات إنكار الشيخ الزلمي للنسخ

صحيح ان بعضاً من علماء الأمة وبالأخص المحدثين دعا إلى رفض النسخ في القرآن الكريم كما ذكرناه من قبل , لكن ما يمتاز به الشيخ الدكتور الزلمي عنهم عدة أمور :

- الأول : البحث الشامل لجوانب الموضوع .
- الثاني : اطالة النفس في الاستدلال ورد أدلة المخالفين .
- الثالث : السير التفصيلي مع سور القرآن الكريم من أوله إلى آخره , والوقوف عند كل آية ادعي أنها منسوخة والآية التي نسختها , ليبين وجه الجمع بينهما مبطلاً القول بالنسخ .

ولأوجز ما جاء في كتاب البيان لرفع غموض النسخ في القرآن :

الأول : البحث الشامل لجوانب الموضوع

- أ- إمكانية النسخ وذكر منها ثمانية هي:
 - 1- لا خلاف في نسخ الشرائع السابقة .
 - 2- لا خلاف في نسخ السنة بالسنة.
 - 3- لا خلاف في نسخ السنة بالقرآن .
 - 4- لا خلاف في إمكانية نسخ القرآن بالقرآن .
 - 5- لا خلاف في إمكانية نسخ بعض الآيات قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وترفع من القرآن .
 - 6- لا خلاف في عدم نسخ الكتاب والسنة بالإجماع .
 - 7- لا خلاف في عدم نسخ الأخبار والعقائد.
 - 8- لا خلاف في ان بعض الآيات توقف العمل بهن لزوال وجودها كأحكام الرق (الزلمي، مصطفى، 2000،ص22)

ب- شروط النسخ :

- 1- ثبوت قرآنية النسخ والمنسوخ في القرآن بالتواتر .
- 2- ثبوت تأخر النسخ عن المنسوخ .
- 3- قابلية الحكم للنسخ فلا نسخ للأخبار والمعتقدات .
- 4- التناقض بين الاثنتين وليس التعارض, لإمكان الجمع بينهما (الزلمي، مصطفى، 2000،ص33)

ج- اضطراب القائلين بالنسخ :

قالوا يمحو بمعنى ينسخ ويثبت بمعنى الناسخ.
المناقشة :

- 1- ترابط الآيات مع هذه الآية لا ينسجم من النسخ.
 - 2- المحو عام والنسخ من جزئياته.
 - 3- للمحو احتمالات كثيرة والاحتمال يسقط الاستدلال .
- الدليل الثالث : قوله تعالى **وَوُجُوهُ يُبَدِّلُ بَدَلًا نَافِيَةً نَافِيَةً** .
ج النحل: ١٠١
المناقشة:

وردت لفظة (تبديل) في القرآن أكثر من أربعين مرة وإذا سلمنا بان التبديل هو النسخ فيجب ان يكون نسخ الحكم والتلاوة .
الاستدلال بأقوال السلف :
استدلوا بان السلف كانوا يقولون بالنسخ .
والجواب ان مصطلح النسخ عند السلف يشمل التخصص والتقيد وغيرهما .
واستدلوا بالعقل :
استدلوا بان العقل يجيز وقوعه . والجواب ان الجواز لا يستلزم الوقوع.

ثالثاً: الإحاطة الموسوعية والسير الشامل مع الموضوع.

ابتداءً أقول : لا ادعي إطلاعي على كل ما كتب من ردود ومناقشات للقائلين بالنسخ , لكنني أستطيع أن اجزم بمليء الفم , ان ما كتبه الشيخ الدكتور الزلمي في هذا الموضوع من حيث الإحاطة في التفاصيل والشمولية في الاستقصاء , يعجز عنه فطاحل المختصين , ومن يعرف قدرات الشيخ العلمية لا يحتاج برهانا على هذا المدعى , وقد بدأ الشيخ في الطرح للدعاء بالنسخ والمناقشة بسورة البقرة حتى أنهى حديثه عند سورة (الكافرون) بعد ان تعرض لثلاث وخمسين سورة قالوا ان فيها نسخاً , استغرق بحثها في كتابه ثلاثمائة واثنين وثلاثين صفحة بدأ من الصفحة 101 إلى صفحة 433 من (البيان في رفع غموض النسخ في القرآن), كان عنوانه الأول : النسخ المزعوم في سورة البقرة, ثم قال زعم القائلون بالنسخ في القرآن ان الآيات المنسوخة في هذه السورة بلغت ثلاثين آية , وفيما يأتي تفاصيل وردود هذه المزاعم , وهكذا ذهب يورد الآيات ومناقشتهم فيما قالوه وأدلته عليهم .

المرتقى الثالث : أخطاء السبكي الأصولية

قد لا يدرك كثيرون ممن ليست لهم خبره طويلة مع كتب أصول الفقه , المرتقى الصعب الذي ارتقاه شيخنا الجليل الدكتور الزلمي حيث عنون كتابه (أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع) ذلك ان جمع الجوامع لابن السبكي قد تلقاه الفضاء الأصولي بالقبول والترحاب مذ نزوله في ميدان الأصول وإلى يوم الناس هذا , حيث أصبح الكتاب المنهجي الأول في أصقاع المعمورة يدرس في شتى المدارس الشرعية وتناولته أقلام المؤلفين بالشرح والتحشية والهوامش والتقارير

وصياغته شعراً، أما من حيث إعلاء شأنه ومكانته فقد بالغ بها بعضهم حتى كاد الأمر ليصل به من التعصب للإمام السبكي إلى درجة التقرب من منحة العصمة عن الخطأ كما فعل الشيخ العبادي في حاشية (الآيات البيّنات) على جمع الجوامع، حيث نصب من نفسه مدافعاً عن الإمام السبكي مطلقاً، ولأذكر مسألة واحدة تدل على ذلك فعندما كان الإمام السبكي يسوق الكلام في دلالة مفهوم الموافقة حيث اختلف الأصوليون فيها إلى آراء، نسب رأياً للإمامين الغزالي والامدي انهما يقولان بان دلالة مفهوم الموافقة مجازية يقول: "فقال الغزالي والامدي فهمت من السياق والقرائن وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم" (السبكي، عبد الوهاب، 2018) وهنا بين الكوراني (شهاب الدين احمد بن اسماعيل، ت 893 هـ) خطأ الإمام السبكي فيما نسبه الى الغزالي والامدي من القول بان دلالتها مجازية (العبادي، احمد بن قاسم، 1289 هـ، ج 2 ص 21) وهذا ما اثار ثائرة العبادي عليه، مدافعاً عن السبكي دفاعاً عاطفياً تنقصه الأدلة والروية، فقال: "ان المصنف السبكي حجة ثقة خبير بكلام الغزالي وكتبه فلا يرد نقله بمجرد دعوى نفي الكوراني لم يثبتها بمنقول ولا معقول" (العبادي، احمد بن قاسم، 1289، ج 2 ص 21) وتتبع المسألة في كتب الغزالي والامدي يثبت صحة قول الكوراني، ولولا تعصب العبادي لكفاه الرجوع إلى كتب الغزالي فهي صريحة بموافقة ما قاله الكوراني لا ما قاله السبكي رحمهم الله تعالى جميعاً (الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1324 هـ، ج 2 ص 190؛ الامدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن علي، 1404 هـ، ج 3 ص 76) من كل هذا الاهتمام يبين المكانة الرفيعة للإمام السبكي في كتابه جمع الجوامع، وإذا عرفنا هذا عرفنا مقدار الشجاعة العلمية التي تحلى بها شيخنا الزلمي حينما وقف مع هذا العالم الجليل الذي خضعت له رقاب الأصوليين اعتزازاً وتبجيلاً، ولا يعني هذا ان الشيخ الزلمي في مناقشته للإمام السبكي قد حاد عن طريق الأدب والتوقير له بل كان في غاية التبجيل والإعظام له حتى وصفه بالمجتهد الكبير إذ يقول "وكان ابن السبكي من كبار مجتهدي علم أصول الفقه" (الزلمي، مصطفى، 2011، ص 3) في حين انه يعلن تواضعه الكبير حيث يقول "ولا ادعي الوصول إلى مرتبة التمييز بين الصواب والخطأ في كلام كبار العلماء" (الزلمي مصطفى، 2011، ص 4) بقي ان نذكر ان هذه المسائل التي ناقشها الشيخ الزلمي مع الإمام السبكي ليست انفرادات للإمام السبكي بل قد يشاركه غيره الراي فيها ممن سبقه وممن هو بعده إذن فلماذا خصص الشيخ الزلمي السبكي بالتخطئة والمناقشة؟ والجواب عن هذا التساؤل: ان الشيخ الزلمي لم يغفل ان هذه الآراء ليست من خواص الإمام السبكي، وهو يصرح بهذا فيقول: "وخطأ ابن السبكي في تعريف الفقه وقع فيه غيرهم أيضاً من علماء أصول الفقه" (الزلمي مصطفى، 2011، ص 8) لكنه حين خصص السبكي فلما له من مكانة تثير القارئ إلى هذه المسائل أكثر مما لو ناقش فيها غير السبكي فكان موفقاً جداً في هذا العنوان.

بعد هذا نعود إلى المسائل التي دار الحوار فيها بين الشيخ الدكتور الزلمي وآراء السبكي فيها، ولما كان يستعصي على بحث ذي صفحات معدودة ان يحيط بكل هذه المسائل خبراً، فاني سأقتصر على نماذج ثلاثة منها علماً ان الكتاب ناقش اربع عشرة مسألة، على مساحة صفحات تربو على اربعين صفحة.

المسألة الأولى : تعريف الفقه.

يعرفه الإمام السبكي: (2018 ج 1 ص 86) " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية".

ويعترض الشيخ الدكتور الزلمي على هذا التعريف موضحاً ان الفقه مر بمرحلتين شأنه شأن العلوم الأخرى , مرحلة ما قبل إطلاقه علماً على علم , ومرحلة أخرى وهي جعله اسماً لعلم من العلوم , فالفقه قبل ان يطلق على البحوث المخصصة التي يدرسها المتفقهون يمكن ان يطلق عليه هذا التعريف وهو العلم بالأحكام اما بعد ان صارت كلمة (الفقه) اسماً لعلم معين, فلا ينبغي ان تبقى كلمة العلم من ضمن التعريف , بل ينبغي ان يقال الفقه هو الأحكام الشرعية .

فالعلم صفة لمن اتصف بها من الأشخاص وعليه فالتعريف هذا (خلط بين العلم والمعلوم) ثم ينبه الشيخ إلى ان الأصوليين حين عرفوا أصول الفقه قالوا هو دلائل الفقه الإجمالية , ولم يقولوا هو العلم بدلائل .

ثم عقب الشيخ الزلمي قائلاً : (2011 , ص 8) " وخطأ ابن السبكي في تعريف الفقه وقع فيه غيره أيضاً من علماء الأصول "وما أشار إليه الشيخ نجد الأصوليين يناقشونه في مسألة (المعلومات) هل هي الحقائق أو العلم بها؟ فمن رأى ان العلم هو أدراك هذه الحقائق قال هو العلم بالأحكام ومن رأى انها هي نفس الحقائق قال هو الأحكام الشرعية . يقول الزركشي : (1421 هـ , ج 1 ص 25) "وجه الخلاف انه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف أيضاً على العلم بها فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد نفسها وعلى العلم بها" ثم يورد (1421 هـ , ج 1 ص 25) وجوهاً تؤيد إطلاقه على القواعد نفسها وهذه الوجوه:

- 1- ان أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة وان لم يعرفه الشخص.
- 2- ان أهل العرف يجعلون أصول الفقه للمعلوم فيقولون هذا كتاب أصول الفقه .
- 3- ان الأصول في اللغة الأدلة , فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة اقرب إلى المدلول اللغوي (الزركشي , بدر الدين محمد بن عبد الله , 1421 هـ , ج 1 ص 25) ومن هنا يتبين ان ما ذهب إليه الشيخ الدكتور هو الأقوى والأدق.

المسألة الثانية : الفرض والواجب

أورد الشيخ نصاً من ابن السبكي في الفرض والواجب إذ يقول : "والفرض والواجب مترادفان خلافاً للحنفية وهو لفظي" (السبكي , عبد الوهاب , 2018 , ج 1 ص 123)

والاعتراض الذي يورده الشيخ على ابن السبكي هو جعله الخلاف بين الحنفية والشافعية في مسألة الفرض والواجب خلاف لفظي وهذا ما لا يراه الشيخ صحيحاً .
وهنا أقول : ماذا يعنون بالخلاف اللفظي وما هو تعريفه ؟

بالرجوع إلى كتاب (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) نجده يضع له التعريف الأتي " الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم " (النملة , عبد الكريم بن علي , 1999 , ص 17)

مستمداً هذا التعريف مما قاله الشاطبي في (الموافقات) عندما تكلم عن الضرب

الثاني من الخلاف الذي لا يعتد به فقال الشاطبي : (1975 , ج 4 ص 214)
"والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك".

ونعود الآن لنبين تعريفات الفرض والواجب والفرق بينهما ومن قال بان الخلاف بينهما لفظي ومن خالف في ذلك , فالفرض والواجب من حيث الأجر في فعلهما والإثم في تركهما متساويان , لا خلاف في هذا.

لكن الحنفية فرقوا بينهما من حيث قوة الدلالة , فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي, والواجب ما ثبت بدليل ظني (الزركشي , بدر الدين محمد بن عبد الله , 1421 هـ , ج 1 ص 240) , في حين يتساوى الفرض والواجب في إثبات الحكم الملزم للمكلف عند الجمهور (السبكي , تاج الدين , 1999 , ج 1 ص 494) لكن ما نريد بحثه: هل الخلاف هذا معنوي أو لفظي؟

هذا ما اختلف فيه الأصوليون إلى رأيين :

الرأي الأول : ان الخلاف معنوي , وهو ما تدل عليه تصرفات الحنفية في فقهم , حيث فرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي فرتبوا كفر منكره , ولا يجبر حين تركه ,

اما الواجب الذي يثبت بدليل ظني فلا يكفر منكره , (التفتازاني , 1996 , ج 1 ص 260)

وابرز مثال على هذا : ما قرره الحنفية ان قراءة القرآن فرض في الصلاة وقراءة الفاتحة واجبة فيها , فان ترك قراءة القرآن بطلت صلاته لانه ترك فرضا , وان ترك قراءة الفاتحة صحت صلاته , وتجبر بسجود السهو , وعلى هذا لا يمكن ان يكون الخلاف لفظياً. (الموصلي , أبو الفضل , 1356 هـ ج 1 ص 56)

الرأي الثاني : ان الخلاف لفظي وإلى هذا ذهب كثير من أصولي الجمهور منهم (الامدي , أبو الحسن سيف الدين , 1404 هـ , ج 1 ص 99) و(الطوفي , نجم الدين , 1407 هـ ج 1 ص 276) و (الاسنوي , عبد الرحيم الحسن بن علي , 1420 هـ , ج 1 ص 24) وهو ما رجحه صاحب كتاب -الخلاف اللفظي عند الأصوليين- (النملة , عبد الكريم بن علي , 1999 , ص 121)

ويبدو لي أن من قال بان الخلاف لفظي, نظر إلى ان كلا منهما – الفرض والواجب- يلزمان المكلف بالعمل , وأنها من حيث حصول الأجر متساويان, لكن لو نظرنا إلى الواقع العملي عند الحنفية كبطلان من ترك الفرض وعدم بطلان من ترك الواجب, لما وسعنا إلا ان نرجح ان الخلاف معنوي , وليس لفظيا , وهو ما ذهب إليه الشيخ الدكتور الزلمي(رحمه الله).

المسألة الثالثة : تعريف الرخصة والعزيمة.

عرف ابن السبكي الرخصة والعزيمة بقوله (2018 , ج 1 ص 160) " والحكم الشرعي ان تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل ميتة , وسلم , وفطر مسافر لا يجد الصوم واجبا و مندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة"

والخطأ الذي أشار إليه الشيخ الدكتور على ابن السبكي هنا: انه استعمل لفظ التغيير والصواب ان يستعمل لفظ (التبديل) إذ الفرق بين اللفظين واسع جدا , التغيير يحمل

معنا إبطال الحكم , اما التبديل فهو يبقى الحكم لكن اقتضت حال المكلف ان يبدل الحكم بحقه مع بقاء الحكم الأول لم يتغير .
وفي حالتي الرخصة والعزيمة فان لكل واحدة منهما حكمها والذي يتحول هو حال المكلف .

فحال المقيم حكمه ابدا لا يتغير : إتمام الصلاة والصوم, وحال المسافر أبدا لا يتغير: القصر والإفطار, صحيح ان المشتهد بين الأصوليين قولهم "تغيير الأحكام بتغيير الأحوال والأزمان" (الزرقا , احمد , 1409 هـ ج1 ص 227), لكن هذا ليس دقيقا ذلك ان أحكام الله كما يقرر الأصوليون قديمة والقديم لا يتغير , والذي يتغير هو حال المكلف, وكلما تغير حاله وجد حكما ثابتا وضعه الشرع ابتداء, لذا يقول الشيخ : (2012 , ص25) " والحكمان موجدان في النص القرآني " ما يعني ان كل منهما يعمل به في الحال التي يكون عليها المكلف فإذا كان مقيما وجد حكما وإذا سافر وجد حكما أيضا وقد وجهنا بعض طلبتنا لكتابة رسائلهم العلمية بهذا الاتجاه الذي ذكره الشيخ الدكتور وهو رأي صائب وعميق .

المرتقى الرابع : أنواع المصلحة

اعتادت كتب أصول الفقه ان تقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام هي : المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسلية , ويعنون بذلك وكما هو متفق عند الجميع ان الله تعالى جعل أحكامه كلها تحقق مصالح الناس , ومصالح الناس اما جلب منفعة أو دفع مضره , ومما لا خلاف فيه ان كل عمل يقدم عليه إنسان يكون خليطا من مصلحة ومضره فاي منهما رجح على الآخر جاء الحكم وفقه , فان رجحت المصلحة كان الحكم بالحل وان رجحت المضره جاء الحكم بالتحريم (الشاطبي , ابراهيم , 1975 , ج2 ص64) وأوضح دليل على هذا قوله تعالى عن الخمر: أچو ی ی بې د د نآ نآ نه نه نو نو نو نؤ نؤنو چ البقرة: ۲۱۹ .

ويعني الأصوليون بالمصلحة المعتبرة : هي كل حكم شرعي جاء في القرآن الكريم بالحل كالبيع والشراء والصلاة والزكاة اما المصلحة الملغاة : فهي كل ما ضعفت مصلحته حتى تغلبت عليها المفسدة وهي كل الافعال التي حرمها الشرع كالسرقة , ففي السرقة منفعة للشارق لكن مفسدتها اكبر على المجتمع فغلبت مصلحة المجتمع في منع السرقة على مصلحة السارق في الحصول على الأموال , فمصلحة السارق هي الملغاة , وهذا يعني ان المحرمات الشرعية لم ينظر إلى جزئيات المصلحة التي فيها وانما ينظر إلى المفسدات الكبرى التي تسببها فلذلك حرمت كما أوردنا قبل قليل تحريم الخمر والميسر , فلم ينظر الشرع إلى ما فيهما من نفع كما يذكر المفسرون بل نظر إلى شدة الضرر فيهما .

وعليه فالمعتبرة : ما اقرها الشرع وحكم وفقها بالحل , والملغاة ما ألغاه الشرع وحكم عليها بالمنع .

اما المرسلية : فيعون الاعمال التي تحصل للناس بعد التحاق الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالرفيق الأعلى , فلا نص يجيز هذا العمل ولا نص يمنع منه أي فالعمل مرسل عن الحكم , وهنا يتدخل المجتهد ليعطيه حكما وفق اجتهاده وكان ينبغي ان يتحول هذا الإرسال إلى احد النوعين السابقين (المعتبرة والملغاة) فان حكم بجواز

العمل أصبح مصلحة معتبرة وان حكم عليه بالمنع أصبح مصلحة ملغاة , لكن الأصوليين ابقوا هذا النوع من الأحكام تحت مصطلح (مرسلة) ولعلمهم يريدون التمييز بين الأحكام المبنية على النص والأحكام المبنية على اجتهاد المجتهدين .

رأي الشيخ الدكتور

بعمقه العلمي وشجاعته المعهودة في طرح الأفكار رفض الشيخ هذه التقسيمات معللاً رفضه بمسالك علمية ولنسمعه يقول : (2010 , ص 186) " ولو أخذنا بالمعيار الشرعي لاعتبار ما هو مصلحة وما هو مفسدة . وقلنا ان المصلحة المرسلة مصدر كاشف لأحكام الله لتبين لنا ان تقسيم المصلحة إلى المعتبرة والمهملة والمرسلة لا مبرر له , لان المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة لان الإلغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبارها ثم إلغائها وهو باطل, وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير الخاضعة لعلم الله وإرادته " ولا شك ان هذا طرح علمي دقيق , ولعل من سبقه في تقسيمها إلى ثلاثة أقسام لا يخالفونه في المعنى الذي يريده لكنهم نظروا إلى أمر آخر فيكون الخلاف بين الشيخ وسابقه خلافاً لفظياً , على ان الشيخ كان في كتابه أسباب اختلاف الفقهاء قد ساير الأقدمين في تقسيماته (الزلمي , 1976 , ص 436) وهو كما نعلم متقدم في التأليف على كتابه أصول الفقه في نسيجه الجديد واذا كان الشيء بالشيء يذكر - كما يقولون - فان الشيخ الدكتور في أسباب اختلاف الفقهاء وقف مع بعض كبار الأصوليين يناقشهم ويضعف آراهم كما فعل في الفصل الرابع (المصالح المرسلة وأثرها في اختلاف الأحكام), حين وقف مع الامدي (رحمه الله) في ثلاثة مواطن وصفه فيها بانه (لم يكن موقفاً) وهي :

- 1- دعواه اتفاق الفقهاء على عدم التمسك بالمصلحة المرسلة .
 - 2- دعواه إنكار مالك القول بالمصلحة المرسلة .
 - 3- توجيه رأي الإمام مالك بما ينسجم مع رأي الغزالي في شروطه.
- ثم يقف لتوضيح شروط الغزالي للأخذ بالمصلحة فان الغزالي حين اشترط هذه الشروط لا للعمل بالمصلحة المرسلة وانما للقطع بالعمل بها لا لأصل القول بها .

الطوفي والمصلحة.

مرة أخرى يتقدم الشيخ الدكتور بطرح جريء حين عاكس تيار المؤلفين المحدثين من الأصوليين في معالجتهم لرأي نجم الدين الطوفي , وإجمال ما قاله هذا الرجل, وردود الفعل على قوله تكون كالآتي:

- 1- نجم الدين الطوفي احد علماء الأصول الحنابلة , ومن مؤلفاته كتاب (شرح الأربعين النووي) وعندما وصل إلى حديث " لا ضرر ولا ضرار " (حديث اخرجه الحاكم , محمد بن عبد الله , 1997 , ج 2 ص 74 وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه) عدد الأدلة الشرعية ومما قاله (وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع , ثم هما اما ان يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها , فان وافقا فيها ونعمت ولا نزاع إذا اتفقت الثلاثة على الحكم , وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله (عليه الصلاة والسلام) لا ضرر ولا ضرار, وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها) خلاف , عبد الوهاب , 1393هـ

ص109) ويرى ان تقديمها على النص ليس من باب التجاوز على النص وانما من باب التخصيص للنص بالمصلحة , ويرى ان ما ذهب إليه محاولة للجمع بين النص وهذا الحديث (الكبسي , بشير مهدي , 2016 , 173- 177) غير ان هذا الرأي لم يرق لكثيرين ممن كتبوا حديثا في أصول الفقه , وكان بعضهم شديد المعارضة لما فعل , كالشيخ الدكتور محمد رمضان البوطي (رحمه الله) في كتابه (ضوابط المصلحة) حيث ساق مطولا أخباراً تصف الرجل بالانحراف (1982 , ص302 وما بعدها)

أما الشيخ أبو زهرة(رحمه الله) فيحصر خلافه للطوفي قائلاً (--- , ص283) "ان كنا نخالف الطوفي في شيء, فانما نخالفه في انه فرض أن ثمة مصلحة يتيقن العقل البشري بوجودها في أمر ويكون في النصوص ما يمنع من رعايتها أو أجمع العلماء على نقيضها "

وعلى نفس منواله في النسيج شجاعة وتحقيق , يرفض الشيخ الدكتور الزلمي كل هذه الاتهامات الموجهة إلى الطوفي , ويوضح أفكاره بما ينسجم مع القواعد الأصولية التي رسمها الأصوليون من قبل, فبعد ان يقرر عدم معارضة المصلحة لنص دلالاته قطعية لا يمانع في ان تعارض نصا دلالاته ظنية " بان يكون عاما لم يقصد عمومه أو مطلقا لم يكن اطلاقه مرادا" عندها يحق للمصلحة ان تخصص العام أو تقييد المطلق, على انها بيان لمراد الشرع, وهنا ينتقل إلى الطوفي قائلاً " ولعل هذا قصد العلامة الطوفي , الذي اتهم بالزندقة حين قال: تقدم المصلحة على النص إذا تعارضت معه فهو لم يخرج عما سار عليه الأصوليون والفقهاء ولم يقصد بالتقديم إهمال النص واعمال المصلحة بل أراد اعمالهما معا " ويؤكد على صحة رأي الطوفي قائلاً " وكلام الطوفي صحيح بغض النظر عن قطعية دلالة النص أو ثبوته " (الزلمي , مصطفى , 2010 , ص204)

وهكذا نجد الشيخ الدكتور يرفض اتهام هذا الأصولي الحنبلي بما اتهم به ولا يقف في الوسط كما فعل الشيخ أبو زهرة بل سوغ أفكاره بما ينسجم مع القواعد الأصولية في تخصص العام أو تقييد المطلق (فرحم الله شيخنا الدكتور مصطفى الزلمي وجعله رفيق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة.

الخاتمة

بعد هذه المتابعة الممتعة مع علم من أعلام امتنا , عايشناه و عرفناه بحر علم لا ساحل له , عاش زمنا ينوف على نصف قرن مع العلم, يدرسه ويدرسه, حتى نال أعلى المراتب , ممزوجا بأدب رفيع لا يُرتقى سلمه , وتواضع يفصح عن شيم العارفين .

ومما مشيناه معه في هذا البحث :

- 1- ما يمتاز به الشيخ الدكتور من عمق التفكير , ودقة التحقيق , وشجاعة الطرح.
- 2- وجدناه لا يهاب معترك الأقران , ليس لمعاصريه فقط , بل صعوداً إلى أساطين الأصوليين , يحاورهم ولا يحابي في إظهار ما يراه الصواب.
- 3- أعاد نسج أصول الفقه , فأظهره بحلة بهية , جمالاً في العرض , وقوة في الاستدلال, وجدة في الإخراج .
- 4- وقف مع الاصولي الكبير الإمام السبكي لمناقشته في العديد من المسائل الأصولية يشير له إلى خطأه ويبرهن له على صواب المسار غير هيباب من مكانة ورمزية الشيخ الأصولي.
- 5- لم يتلجلج حين عاكس كل من سبقه من الأصوليين في مفهوم المصلحة المرسلّة والمعتبرة والملغاة , فأقام البرهان على خطئ تقسيمهم لها.
- 6- اشهر بعض الباحثين سمعة سيئة لعالم من علماء الحنابلة - نجم الدين الطوفي - حتى وصموه بأشنع الأوصاف, واسقطوا بعض ما قال في المصلحة , فانبرى الشيخ الدكتور الزلمي لهم يبين أن تحاملهم على الرجل غير مبرر , و ما فهموه عنه أسقطهم في الخطأ, وأن ما ذهب اليه الرجل له متسع في البحث الأصولي .
- 7- عاش مبعلاً ومات سعيداً فقدته الأمة وبكته معاهد العلم, ولا نملك الا الدعاء له بالغفران وسكنى الجنان .

الباحث

المصادر بعد القرآن الكريم

- الاسنوي , جمال الدين عبد الرحيم بن حسن (1999) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول , ط1, بيروت : دار الكتب العلمية .
- الامدي , أبو الحسن علي (1404هـ) الاحكام في اصول الاحكام , ط1 , بيروت : دار الكتاب العربي .
- البوطي , محمد سعيد رمضان (1982) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية , ط2 , بيروت : مؤسسة الرسالة .
- التفتازاني , سعد الدين (1416هـ) شرح التلويح على التوضيح , ط1 , بيروت : دار الكتب العلمية .
- الجويني , امام الحرمين عبد الملك (1399هـ) البرهان في اصول الفقه , ط1 , قطر : مطابع الدوحة .
- الحاكم , محمد بن عبد الله (1990) المستدرک على الصحيحين , ط1 , بيروت : دار الكتب العلمية .
- الحجوي , محمد بن الحسين (1995) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي , ط1, بيروت : دار الكتب العلمية .
- الحموي , ياقوت (1993) معجم الادباء , ط1 , بيروت : دار الغرب الاسلامي .
- الخضري , الشيخ محمد (1407هـ) اصول الفقه , ط1 , بيروت: دار القلم.
- خلاف , عبد الوهاب (1970) علم اصول الفقه , ط9 , الكويت :دار القلم .

- خلاف عبد الوهاب (1392هـ) مصادر التشريع فيما لا نص فيه , ط3 , الكويت : دار القلم .
- الزرقا , احمد (1989) شرح القواعد الفقهية , ط2 , دمشق : دار القلم .
- الزركشي , محمد بن عبد الله (1421) البحر المحيط في اصول الفقه , ط , بيروت : دار الكتب العلمية .
- الزلمي , مصطفى ابراهيم (1976) اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية , ط1 , بغداد : الدار العربية للطباعة .
- الزلمي , مصطفى ابراهيم (2000) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن , ط1 , اربيل : مكتبة التفسير .
- الزلمي , مصطفى ابراهيم (2010) اصول الفقه في نسيجه الجديد , ط22 , اربيل : مطبعة شهاب .
- الزلمي , مصطفى ابراهيم (2011) اخطاء اصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع , ط2 , اربيل : .
- أبو زهرة , الشيخ محمد , (---) مالك حياته وعصره , ارأؤه وفقهه , مصر : دار الفكر العربي .
- السبكي , تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب (1416هـ) الابهاج شرح المنهاج , ط , بيروت : دار الكتب العلمية .
- السبكي , تاج الدين عبد الوهاب (1999) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب , ط1 , لبنان : عالم الكتب .
- السبكي , تاج الدين عبد الوهاب (2018) جمع الجوامع مع البدر الطالع للمحلي تحقيق شيخنا السعدي , ط1 , دمشق : دار النور .
- السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن (1974) الاتقان في علوم القرآن , ط , مصر : الهيئة المصرية للكتاب .
- الشاطبي , أبو اسحاق ابراهيم بن موسى (1975) الموافقات في اصول الشريعة , ط2 , بيروت : دار المعرفة .
- الطوفي , سليمان بن عبد القوي (1407) شرح مختصر الروضة , ط1 , الرسالة .
- العبادي , احمد بن قاسم (1289هـ) الايات البينات , ط , مصر : المطبعة الكبرى .
- عبد الكريم , عبد السلام (2004) , ط2 , التجديد والمجددون في اصول الفقه , ط2 , القاهرة : المكتبة الاسلامية .
- عوده , جاسر (2013) نقد نظرية النسخ , ط1 , بيروت : دار الكتب العلمية .
- الغزالي , حجة الاسلام محمد بن محمد (1993) المستصفى , ط1 , بيروت : دار الكتب العلمية .

- ابن قدامة , موفق الدين (2002) روضة الناظر وجنة المناظر , ط2 , مؤسسة الريان .
- الكبيسي , بشير مهدي (2016) علم مقاصد الشريعة , ط1 , بغداد : ديوان الوقف السني .
- الكلوزاني , محمود بن احمد (1406) التمهيد في اصول الفقه , ط1 , جدة : دار المدني .
- مهدي , مديحه صالح (2013) الدكتور الزلمي واراؤه الاصولية , ط1 , مطبعة الرفاه .
- الموصلي , أبو الفضل , (2010) الاختيار لتعليل المختار . ط , القاهرة : مطبعة الحلبي .
- الفتوح , محمد بن احمد (1980) شرح الكوكب المنير , ط , دمشق : دار الفكر .
- النملة , عبد الكريم (1999) الخلاف اللفظي عند الاصوليين , ط2 , الرياض : مكتبة الرشد .